

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٥٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة/المدعية
وكيلها المحامي/
المميز عليه/المدعى عليه/١-وزير الداخلية/إضافة لوظيفته.

-٢-

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الرمادي انه سبق وان اصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكماً بالإبقاء على اسم طفلها ، وان المدعى عليه الثاني قد استحصل على قرار من المدعى عليه الاول بتغيير الاسم من الى ، خلافاً للقانون ، لذا طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإلغاء قرار تغيير الاسم وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٧٤٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٧) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان تصحيح اسم ابن المدعية (المميزة) من الى . اقدم بموجب قرار تبديل الاسم الصادر عن مديرية الجنسية والمعلومات المدنية بالعدد ٣٢٥٤ في ٢٠٢٥/٧/١٣ ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/رنا